جواز
الصلاة على الكُرسي للعاجز

جمع وإعداد

محمد شيخ عبدالكريم البرزنجي

إمام وخطيب جامع آزادي الكبير



جـــواز
الصلاة على الكُرسي
للعاجز

إعداد

محمد شيخ عبدالكريم البرزنجي

إمام وخطيب جامع آزادي الكبير

اربيــل

١٤٣٦ الهجري ـــــــ ٢٧١٥ الكوردى ـــــــ ٢٠١٥ الميلادي

اسم الكتاب : جواز الصلاة على الكرسي للعاجز
اسم المؤلف : محمد شيخ عبدالكريم البرزنجي
تصميم الكتاب: الاستاذ أحمد عثمان يابه
سنة الطبع: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م
العدد: ١٠٠٠ نسخة
اسم المطبعة: مطبعة المنارة ، أربيل
الطبعة الاولى
رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (٤٥٧) لسنة ٢٠١٥.



﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

الأنبياء: ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد امام المتقين وخاتم النبين. وبعد:

في ٢٠١٥/٧/٥ الموافق ١٧ رمضان في لقاء مع الاخ العزيز الشيخ محمد ابن الشيخ عبدالكريم البرزنجي الامام والخطيب في جامع ازادي الكبير / اربيل/ بيده كتاب باسم (جواز الصلاة على الكرسي للعاجز) وقرئه عليّ مُسمع مني وإني باركته وقال أحب اظهار رئيكم في هذا المضمار لذا كتبت هذ المسودة.

اخوكم : محمد ملا قادر الورتى

الامام والخطيب في جامع الشهيد ابراهيم

اربيل/ رابەرين

٢٠١٥/٧/٥

١٨ شهر رمضان/١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

كلما امتد العمر بالانسان ازداد بصره بالامور الدينية والدنيوية، واتسعت مداركه لما يقع تحت حواسه من الظواهر الطبيعية، والحوادث المتكررة، واستوعب الدروس المستفادة من التجارب العملية والظروف الواقعية، والنظريات العلمية التي يعنى بدراستها، وتحقيقها، ومعرفة آثارها، وأسرارها.

والجهد الذي بذله الشيخ محمد البرزنجي إمام وخطيب جامع ازادي الكبير في ازادي في خصوص المستجدات الفقهية، في هذا الكتيب الصغير تحت عنوان (جواز صلاة على الكرسي للعاجز)، يعد محاولة في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، في ثوب جديد، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية من القدامى، والاستفادة من الفتاوى والأراء المعاصرة التي دارت حول هذه المسألة، بحيث أصبحت مثار اختلاف العلماء ما بين مجيز ومانع، ورجح الباحث جواز الصلاة على الكرسي للعاجز مستنداً الى الادلة الشرعية، لأن الأحكام إذا خلت من أدلتها فقدت عنصر الإقناع، ووقف المرء فيها متردداً بين قبولها ورفضها.

وختاماً أرجو من العليم الخبير أن يسدد خطانا الى الخير والصواب، وأن يوفق الباحث ويرشده الى خدمة العلم الشرعي، بغية الاستفادة منها، والله ولي التوفيق.

الدكتور إدريس قادر حمدامين

رئيس قسم الدراسات الاسلامية/ كلية العلوم الاسلامية

اربيل ٢٠١٥/٧/٢

الإهـــداء

أُهدي ثواب ماكتبته إلى والدتي الحنونة التي تحملت الأذى والمشقّة وسهرت اللّيالي من أجل تَربِيَتي، وإلى والدي العزيز وإستاذي الكبير ومربّي الجليل، فإلى والديّ الكريمين اللذيْن تمنّيا ودعَوَا ٱللَّهَ أن اكون رجلاً من الذين ذكرهُمُ الله في القرآن الكريم ﴿....رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[1] وأن أكون عالماً وإماماً للمسلمين، فأرجو من ٱللَّهِ أن يرحمهما كما ربّياني صغيرا، وأن أعمل صالحاً لرضاء ٱللَّهِ تعالى، لكي يصل إليهما الأجر والثواب من الله تعالى حتى بعد موتهما.

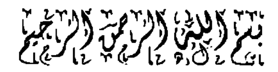
الباحث

[1] (سورة النور: جزء من الاية : ٣٧)

شكر وتقـدير

أقدم شكرى وتقديري إلى كل من:

- الاســتاذ مــلا محمـد مـلا قـادر الـورتى، الامـام والخطيب في جامع الشهيد ابراهيم_ أربيل
- والاســتاذ الـدكتور إدريـس قـادر حمـدامين رئـيس قسـم الدراسات الاسلامية/ كلية العلوم الاسلامية _ أربيل
- ولكل من ساهم في إتمام هذه الرسالة .



المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، أما بعد

فقد كثرت الاسئلة فى الآونة الاخيرة حول مسألة حكم الصلاة على الكرسي، وتضاربت الفتاوى وأقوال العلماء في حكم الصلاة للمريض الجالس على الكرسي، ونظرا لتعلق المسألة بعبادة عظيمة وشعيرة كبيرة من شعائر الاسلام وهي الصلاة، فأردت أن أجمع أقوال العلم في الموضوع.

إن الصلاة على الكراسي بدأت بالانتشار في الآونة الاخيرة أكثر من ذي قبل ، حتى لايكاد يخلو مسجدٌ ولا جامعٌ من المصلين يصلون على الكراسي ، فيلاحظ الناظر في تلك الكراسي المثبتة على المتكآت خطأً بيناً، اما في تقديمها على

الصفّ بصفةٍ دائمة، أو تأخيرها عنه كذلك ، دون اختيار لمن يصلي عليها، ولو اقتضى حاله خلاف ماهي عليه، كاستطاعته على القيام، دون الركوع والسجود، أو كان على العكس من ذلك، أو كان عاجزاً عن كلِّ تلك الأركان، بحيث يضطرُّ الى الجلوس على الكرسيِّ في صلاته كلِّها، ولاشك أنَّ الحكم الفقهي يختلف (من حيث مصافَّة المأمومين) من شخصٍ لآخر، تبعاً لإختلاف حال كلِّ واحدٍ (مقدرةً وعجزاً) عن غيره من الناس

وبعد عزمي على كتابة هذا الموضوع واخترت له عنواناً سميته: (جواز الصلاة على الكرسي للعاجز)، وكان القصد: بيان أحوال أداء الصلاة على الكراسي فرضاً ونفلاً، إمامة ومأموما، الى غير ذلك من الاحكام التي لها علاقةٌ بهذه المسألة.

هذا وقد اقتصر منهج البحث على دراسة الاراء التي أجازت الصلاة على الكرسي، دون التطرف إلى الرأي المخالف.

واسـتفدت كثيـرا مـن كتابـة هـذه الرسـالة مـن كتـاب أحكـام الصــلاة علــى الكراســي وأحكامهــا المســتجدة. للــدكتور محمــد واصل، والرجوع الى أمهات المصادر الفقهية واللغوية...الخ

واقتضت طبيعة البحث أن نقسمه الى مطلبين

المطلـــب الاول: معنـــى (قعـد) لغويـا، ومسـألة الجلـوس علـى الكرسيّ في صلاة الفريضة بعذر،

المطلب الثاني: حكم إمامة المصلّي على الكرسي ونحوه.

وختاماً نرجوا من الله تعالى أن يعفو عن هفواتنا فإن أصبت مـن الله وإن أخطـأت فـي تلقـاء نفسـي، وأن يجعـل هـذا العمـل خالصـاً لوجهـه الكـريم ، وأن يتقبلـه منّـا بمنّـه وكرمـه إنـه سـميع مجيب.

المطلب الاول

أولا: تعريف القعود والجلوس

القعـودُ فـي اللغـة يكـون عـن قيـام، ولـيس مـن ماهيتـه أن يكون علـى الأرض، فقعد فيه معنـى الثبوت والاستمرارية، أمّا جلس ففيه معنـى الـزوال. قال العلامـة اللغوى احمـد بـن فـارس بـن زكريـا فـي كتابـه: اذا كـان قائما كانـت الحـال التـي تخالفها القعود[٢]"

ولفـظ القَعـود يسـتخدم وضـعًا فـي لغـة العـرب اسـمًا للمركوب عليه من الإبل على وجه التعيين، والجِلْسة عليه لا تختلف في هيئتها عن جِلْسة الكرسي؛ قال العلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين (مادة : قعد): والقعدة: ما يقتعد الرجل من الدواب للركوب خاصة ،والقعود والقعودة من الإبـل : مايقتعدها الراعـي فيكبهـا ويحمـل عليهـا زاده ويجمـع على القعدان[٣] "

[٢] - معجم مقاييس اللغة المجلد ١/ ص ٤٧٣/ مادة جلس .

[٣] - كتاب العين/ الخليل بن أحمد الفراهيدي مادة قعد..

ولقدأباح الشرع الشريف الصلاة بالقعود على الراحلة في نفس موضع اباحة صلاة القاعد ، وهو التنفل مطلقا ، فهذا قعود وهذا قعود ، ولافرق بينهما.

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **((أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي على راحلته حيث توجهت به))**[٤]

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني قول ابن التين: قوله (حيث توجهت به) مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يكبها عليه ، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة"[٥]

[٤]- صحيح مسلم برقم(٧٠٠)كتاب الصلاة ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة. والامام أحمد في مسنده برقم(٥٠٥١).وغيرهم.

[٥]- فتح البارى : للحافظ ابن حجر/ ٢/٥٧٤

ثانيا: مسألة الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بعذر:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة المفترض للعاجز عن القيام جالساً صحيحةٌ بلا نزاع ، ولا إعادة عليه ، سواء كان جلوسه في صلاته كلّها حال عجزه الكلِّي عن القيام ، أو في بعضها فقط ، حال عجزه الجزئي عنه[6]

[6] -ينظر : المجموع شرح المهذب للامام النووي٤/٢٢٦، وفي معالم السنن للخطابي ١/٢٢٥ ، ونيل الأوطار ٣/٢٤٣. والعلامة بدر الدين العيني في شرح سنن أبي داود، وقد أفتى بجوازه مع ايضاح الفرق بين القيام والقعود . صرح بهذا الفرق العلامة ابو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي في المحيط البرهاني في الفقه النعماني١/٢٩٦، وشمس الأئمة السرخسي الحنفي في المبسوط (١/ ٢١٠. وقال العلامة بدرالدين العيني الحنفي في البناية شرح الهداية ٢/٦٣٧: قال صاحب الدراية والتحفة: روي عن ابي حنيفة انه قال: يجلس كيفما شاء. وقال الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على (تبيين الحقائق) شرح كنز الدقائق ١/١٧٦ ووجه من قال يجلس كيف شاء، لأنه لما سقط القيام سقطت هيئته. وقرر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري= ٢/٥٨٦، ونسبه الى الإمام الشافعي رضي الله عنه ،فقال : "لم يبيّن كيفية القعود ، فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أيه صفة شاء المصلي، وقال : وهو قضية كلام الشافعي في البويطي " وقال الإمام أبوزكريا محي الدين النووى الشافعي في شرح

واستدلوا بأدلةٍ كثيرة ، أهمُّها مايأتي:

الدليل الأول : من القرءان الكريم

١- النصوص الواردة ببيان تكليف المسلم في حدود إستطاعته منها، قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في صدد هذه الآية:

"يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ فِي حُدُودِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾... وَهَذَا فِي الْأَوَامِرِ دُونَ النَّوَاهِي ; لِأَنَّ النَّوَاهِيَ تُرُوكٌ"[٨].

صحيح مسلم ١٥/٦. وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الأفضل ، ومجموع الفتاوى ابن عثيمين ٤٣٧/٨.

[٧]- (التغابن :١٦)

[٨]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ٢٠٤/٨.

قال العلامة السعدي في تفسيره:

"فهذه الآية، تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه"[9]

ذكر المفسرون رحمهم الله تعالى في في صدد هذه الاية[10]:

« أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير رحمه الله قال: لما نزلت: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[11] اشتد على القوم العمل، فقاموا حتى ورمت أقدامهم. فأنزل الله هذه الآية:

---

[9]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ٥٥٧/١. وينظر: في تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور رحمه الله ٢٨/ ٢٨٨ . فإني لم أذكره خوفا من الاطالة.

[10]- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،٧٧٢/٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٤٠/٨، الدر المنثور، جلال الدين ،٢٨٣/٢، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني الالوسي، ٢٣٤/٢، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ،محمد رشيد بن علي رضا ١٦/٤، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي: ٢٨/ ٢٥٣.

[11]- (سورة آل عمران : ١٠٢)

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[١٢] تخفيفا على المسلمين، فاذا كان تورم الاقدام لايجوز للصحيح فكيف بالسقيم ؟!!

٢- قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٣] قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[١٤] ﴿ وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٥]ومن الأحاديث التي وردت في معنى الآية الكريمة، ما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني « فيما استطعت»[١٦] .حتى البيعة تكون قدر الاستطاعة، كما يبين في الحديث، والبيعة في الطاعة.

قال الامام الرازي رحمه الله: في تفسيره لقَوْلُهُ تَعَالَى:« **وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** فَهُوَ كَالْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ يُذْكَرُ وَهُوَ

---

[١٢] -(سورة التغابن: ١٦)

[١٣]- (سورة الحج: ٧٨)

[١٤]- (سورة البقرة: ١٨٥)

[١٥]- *سورة الحج (٧٨)*

[١٦]- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي١٤/٤٣٤.

أَنَّ التَّكْلِيفَ وَإِنْ كَانَ تَشْرِيفًا وَاجِبًا كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكِنَّهُ شَاقٌّ شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ؟ فَأَجَابَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**... والْمُرَادُ مِنَ الْحَرَجِ فِي الْآيَةِ؟: قِيلَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِالرُّخَصِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ جَالِسًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فاليؤم[17]»

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[18]:

أَيْ: «مَا كَلَّفَكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَ، وَمَا أَلْزَمَكُمْ بِشَيْءٍ فَشَقَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَالصَّلَاةُ -الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ-تَجِبُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ تُقْصَرُ إِلَى ثِنْتَين، وَفِي الْخَوْفِ يُصَلِّيهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ رَكْعَةً، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ، وتُصَلى رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. وَكَذَا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْقِيَامُ فِيهَا يَسْقُطُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، فَيُصَلِّيهَا

---

[17]- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير فخر الدين الرازي ٢٢/٢٥٥.

[18]- تفسير القران العظيم، ابن كثير: ٥/٤٥٥.

الْمَرِيضُ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الـرُّخَصِ وَالتَّخْفِيفَـاتِ، فِـي سَـائِرِ الْفَـرَائِضِ وَالْوَاجِبَـاتِ؛ وَلِهَـذَا قَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّمحة [19] »

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى، حِينَ بَعَثَهُمَا أميرَين إِلَى الْيَمَنِ: ((بَشِّرا ولاتُنَفِّرَا، ويَسِّرا وَلَا تُعسِّرَا)) [20]

(وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) أي ((وما جعل عليكم فى الدين الذي تعبدكم به ضيقا لا مخرج لكم منه، بل وسّع عليكم وجعل لكم من كل ذنب مخلصا، فرخص لكم فى المضايق فالصلاة وهى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب فى الحضر أربعا وفى السفر تقصر إلى اثنتين، ويصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه))[21].

---

[19]- رواه أحمد في مسنده (٥/٢٦٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

[20]- رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٢)

[21]- تفسير المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي،١٧/ ١٤٨. وهو ما ذهبوا اليه أغلبية المفسرين قديما وحديثا رحمهم الله تعالى ، كابن كثير: ٥/٤٥٥، والشنقيطي في أضواء

٣-وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢٢].

٤- وقوله تعالى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [٢٣]

٥- وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [٢٤]

٦-وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [٢٥]

البيان، والشعراوي في تفسيره، والسيد الطنطاوي في التفسير الوسيط ، ومحمد على الصابوني في صفوة التفاسير في تفسير هذه الاية الاكريمة. وأكتفي بهذا العدد القليل خوفا من الاطالة.

[٢٢] - سورة البقرة من الاية : ١٨٥

[٢٣] - سورة البقرة من الاية : ٢٨٦

[٢٤] - سورة البقرة من الاية : ٢٨٦

[٢٥] - سورة النساء الاية : ٢٨

الدليل الثاني : في الحديث الشريف:

ورد في السنة النبوية جملة من الاحاديث التي تشير إلى هذه المسألة إو نصت عليها صراحة وهي على النحو التالي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(اذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)[٢٦] ، يفيد هذا الحديث بأن من فعل المقدور عليه من العبادات كتب له الاجر كاملاً، والقاعدة الفقهية تقول (الضرورات تبيح المحظورات)[٢٧]،

---

[٢٦]- صحيح البخاري / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم/٦٨٥٨. صحيح مسلم / كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر/ ٢٣٨٠، مسند أحمد /٧٣٢٠ ، وسنن الترمذي ٢٦٧٩، وسنن النسائي ٢٦١٩ ، وسنن ابن ماجه ١، وفتح الباري لشرح الصحيح البخاري ٥٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٤٠٣ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٤٠٢ ، وسنن الدارقطني ٢٦٦٨ ، والمعجم الاوسط للطبراني ٢٧٣٦ .واكتفي بالكم من المحديثين وهناك أكثر وأكثر من أخرج هذا الحديث الشريف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح واللفظ لمسلم.

[٢٧]- االاشباه والنظائر لابن السبيكي(٤٩/١)،والمنثور في قواعد (٣١٧/٢-٣٢٠)والاشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٣،١٧٤)، وايضاح المسالك

فهذا المصلِّي قد اتقى الله ما استطاع ، والذي يستطيعه حال عجزه عن القيام هو الصلاة قاعدا، ولا يكلف الله نفسا ما لا طاقة لها به ، كما نفته الآية الكريمة[٢٨]

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: ((صل قائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبك)) [٢٩]

فرتَّب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفعال المصلِّي على أحوال ثلاثة ، كلَّما عجز عن حالٍ نقله الى التي

(ص٣٦٦-٣٦٥)، والاشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٥-٩٤)،وترتيب اللالي (٨٠٤/٢-٨٠٦) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام(٣٤/١،٣٣).

[٢٨]- يُنظر: معالم السنن للخطابي ٢٢٥/١، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٦/٤.ومجموع الفتاوي ابن عثيمين٤٣٧/٨.

[٢٩]- صحيح البخاري/ كتاب تقصير الصلاة/ باب اذا لم يطق قاعدا صلى على الجنب ١٠٦٦.

يســـتطيعها، فهـــو متوافـــق تمامـــا مـــع قولـــه تعـــالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣٠].

فهذالحديث يدلُّ على جواز القعود في الفريضة عندالعجز عنه ، وعلى جواز الاضطجاع عند العجز عن القعود.

ولأنَّ القاعدة في واجبات الصلاة : أنَّ ما استطاع المصلِّي فعله وجب عليه فعله ، وما عجز عنه سقط الى بدله ان كان له بدل ، وبناءاً على هذا : فإن من عجز عن القيام جاز له الجلوس على الكرسيّ ، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما، فان استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود ، أو عند عجزه عن أحدهما ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه[٣١]

ولله الحمد والمنّة على يسر هذا الدّين.

---

[٣٠]- (التغابن:١٦).

[٣١]- ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٢٦/٤، ومعالم السنن للخطابي ٢٢٥/١، ونيل الوطار ٢٤٣/٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٢٥/١، ودروس عمدة الفقه ، للشنقيطي٣٥/٣، ومجموع الفتاوى ٤٣٧/٨.

الدليل الثالث إجماع العلماء على صحّة صلاة العاجز عن القيام جالساً على كرسيّ أو غيره ، قال الامام النووي رحمه الله : (أجمعت الأمّـة علـى أنَّ مـن عجـز عـن القيـام فـي الفريضة صلّاها قاعداً ، ولا إعادة عليه)[٣٢]

وقال صاحب المغني: (أجمع أهل العلم على أنَّ من لايطيق القيام له أن يصلِّيَ جالساً)[٣٣]

---

[٣٢]- المجمـوع ٤/٢٢٦،وينظـر: معـالم السـنن للخطـابي ١/٢٢٥، ونيـل الأوطارللشوكاني ٣/٢٤٣.ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧،

[٣٣] – المغني: لمحمد بن أحمد بن قدامة١/٤٤٣.

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية الكبرى:

((المشقة تجلب التيسير))[٣٤]

ان الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون.

وناهيك عن كبار العلماء المعاصرين كابن باز والشيخ عثيمين ومحمد صالح المنجد وغيرهم من المشهورين وغير المشهورين يرحم الله الجميع، ولجان الفتوى كدار الافتاء المصرية بتاريخ ٩/٧/٢٠١٢/ رقم التسلسل٤٤٦٧، وشيوخ الجوامع ، والدكاترة الاعزاء وأساتذة الكليات الشرعية.

---

[٣٤]- المجموع المهذب: ٣٤٣/١-٣٧٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي: ٤٩/١، والمنثور في القواعد الفقهية:١٦٩/٣-١٧٤ ، والقواعد للحصني: ٣٠٩/١-٣٣٢ ، والأباه والنظائر للسيوطي: ص١٦٠-١٧٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم:ص ٨٤-٩٣، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام: ٣٢/١، وشرح القواعد الفقيه ص١٥٧-١٦٤ وأكتفي بهذا العدد .

المطلب الثاني

حكم إمامة المصلّي على الكرسي ونحوه

المراد بهذا المطلب : بيان حكم الصلاة خلف العاجز عن القيام ، والركوع، والسجود، سواء كان عاجزاً عن جميعها ، أو عن بعضها ، كما لوكان قادراً على القيام ، وعاجزا عن الركوع والسجود ، أو عن أحدهما ، بسبب ألم في ظهره ، أو لمرضٍ في عينه ، أو رأسه ، أو ركبته، أوكان عاجزا عن القعود في التشهد الأخير وبين السجدتين[٣٥]

اختلف الفقهاء، وتباينت آرائهم ، سنوردها مع بيان قول الراجح كما يلي:

قال الشافعية صحةُ صلاةِ القادر على القيام والركوع والسجود خلفَ العاجز عن تلك الأركان أو عن بعضها، سواء

---

[٣٥]- ينظر: أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة/ الدكتور محمد بن أحمد علي واصل.- الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥هـ، ص (٢٩)

صلَّى الإمام جالساً على الأرض، أو على كرسيّ ونحوه[36]، وهو اختيار إبن تيمية رحمه الله وكثير من فقهاء العصر[37]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الاول :حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضَه الذي مات فيه، أنَهم آذنوه بالصلاة مراراً، وهو يقول: ((مروا أبابكر فليصلِّ، إلى أن قالت: وخرج النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأنّي أنظر إليه يخط برجليه الارض، فلمَا رآه أبوبكرٍ ذهب يتأخَّر ، فأشار إليه : أن صلِّ ، فتأخَّر أبوبكرٍ رضي الله عنه

[36]- ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعيي ٥٩/١، والمجموع شرح المهذب ٢٤٢/٤، والحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ١٩٨.

[37]- العدة شرح العمدة ، لابن قدامة٨٩/١، والكافي ٢٩٣/١، والمبدع شرح المقنع ٨٩/٢، والشرح الممتع ٢٢٨/٤ ، للشنقيطي ٦١/٤، والخلاصة في فقه الأقليات ٣٠/٤، وشرح زاد المستقنع ، ١٢٣/٧.

وقعد النبيُّ صلى الله عليه وسلم الى جنبه، وأبوبكر يسمع الناس التكبير)) [38].

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه جالساً حينما أقعده المرض ، فدلَّ الحديث على صحّة إمامة العاجز عن القيام والركوع والسجود بغيره من الأصحاء، وعلى صحّة إمامة من كان عاجزا عن بعضها من باب الأولى [39].

الدليل الثاني: عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عنه فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وهو قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فلما انْصَرَفَ قال إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا

---

[38]- أخرجه البخاري في الصلاة ١/٢٥١، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة ، برقم :٦٦٤، وأخرجه مسلم في كتابه الصلاة ٢/٢٢، باب استخلاف الٍامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر برقم :٩٦٧ ،وغيرهما.

[39]- الروض المربع ١/٤١، والشرح الممتع ١/٤٠٣، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٤/٦١.

قِيَامًا فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) [٤٠]

مما لاريب فيه أن الصلاة الصحيح خلف المعذور تصح، فإذا صلى القادرون على القيام خلف إمام قاعد لعذر فهل يصلون قياماً أم قعوداً؟. لأهل العلم في المسألة قولان

القول الاول : يجب عليهم أن يصلوا قعوداً كذلك، وهو من مذهب أحمد واسحاق والاوزاعي وابن المنذر وابن حزم وبعض الصحابة كجابر وابي هريرة_ واستدلوا بهذا الحديث[٤١]

[٤٠]- رواه البخاري (ج١ ص٢٤٤ رقم الحديث ٦٥٧) وكذلك في حديث آخر أخرجه البخاري في الصلاة ١/١٧٧،باب : إذا استووا في القرأءة فليؤمهم أكبرهم، برقم:٦٨٩، ومسلم في الصلاة أيضا ٢/١٨،باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم :٩٤٨.

[٤١] - ينظر : الاوسط، لابن المنذر: ٢٠٥/٤ ،و المغني ٥٧٨/٢،ونيل الاوطار ٢٠٣/٣

القول الثاني: لايجوز لهم أن يصلوا قعوداً بل يصلوا قياماً واليه ذهب الاكثرون ، منهم الإمام أبي حنيفة والشافعي[٤٢] رحمهم الله.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة أبي بكر بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فيه ((..... فجعل أبوبكر يصلي وهوى قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد.......))[٤٣]

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر الأمَّة بوجوب متابعة الإمام في هيئة الصلاة كيفما فعلها الإمام ، ولم يقل صلى الله عليه وسلم وإذا صلّى قاعدا فاستخلفوا غيره ممن يقدر على

---

[٤٢] - ينظر: فتح القدير ١/٢٦١ والمبسوط ١/٢١٨

[٤٣] _ أخرجه البخاري برقم (٦٨٧) ومسلم برقم (٤١٨)

القيام ، فدلَّ على صحّة الصلاة خلف الجالس ، لعجزه عن القيام ونحوه ، لوجود البدل الذي يقوم مقام المبدل حال قيام العذر[٤٤]

الدليل الثالث : من القواعد الفقهية (أن مَن صحَّت صلاتُه صحَّت إمامته) ، فالإمامةَ فَرعٌ عن صحَّة الصّلاةِ، ولا ريب في صحة صلاة القاعد على الأرض، أو الكرسي متى اقتضى حال المصلي ذلك، فيلزم من صحّة صلاته صحّة امامته [٤٥]

هنا سؤال يطرح نفسه ، وهو متعلق بما سبق من الأحكام في هذا الصدد **والسؤال** : نلاحظ كثرة المصلين في المساجد الذين يصلون جلوساً على الكراسي، فما حكم صلاتهم ؟

لإجابة: اتفق أهل العلم على أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة

٤٤- المجموع شرح المهذب ٣/٣٧٦، والروض المربع١/٤١، والشرح الممتع١/٣٧٥، والملخص الفقهي١/٧٢ للدكتور صالح الفوزان.

٤٥- الشرح الممتع ٤ / ٢١٩

عليـه، لقولـه تعـالى: ﴿حَـافِظُوا عَلَـى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّـلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ﴾[46] ولما ورد فـي الحـديث عن عمران بـن حصـين رضـي الله عنـه قـال: كانـت بـي بواسير، فسـألت النبـي صـلى الله عليـه وسـلم عـن الصـلاة، فقـال: ((صـلّ قائمـاً، فـإن لـم تستطع فقاعـداً فـإن لـم تسـتطع فعلـى جنبك))[47]

قال الإمام الشوكاني رحمـه الله تعالى: (وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعداً ولمن حصل لـه عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه) [48].

[46]- (سورة البقرة الآية ٢٣٨).

[47] - رواه البخاري.

[48]- (نيل الأوطار ٣/٢٢٥).

وبنـاءً علـى ذلـك فـإن مـن صـلى الفريضـة جالسـاً وهـو قـادر على القيام فصلاته باطلة.

وقد اتفق أهل العلم على أن المريض الذي لا يستطيع القيام فإنـه يصـلي قاعـداً ويركـع ويسـجد إذا قـدر عليهمـا، فـإن لـم يستطع الركـوع والسـجود فإنـه يصـلي موميـاً ويجعـل سـجوده أخفض من ركوعه لأن المشقة تجلب التيسير، ومن المعلوم أن رفـع الحـرج ودفـع المشـقة أصـل قطعـي مـن أصـول الشـريعة ودلـت عليـه أدلـة كثيـرة منهـا قولـه تعـالى: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَهَا ﴾[49]

وعن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس))[50]

---

[49]– (سورة البقرة، الآية: ٢٨٦)،

[50]– (رواه مسلم ١/٥٠٦)

فقد كـان مرضـه صـلى الله عليه وسلم إثنـي عشـر يومـاً فيـه سـتون صـلاةً [51] قال الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (أجمع أهل العلم علـى أن مـن لا يطيـق القيـام لـه أن يصـلي جالسـاً)[52] وقـال الإمـام النووي:... أجمعت الأمـة علـي أن مـن عجـز عن القيام فـي الفريضـة صـلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصـحابنا ولا ينقص ثوابـه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور وقد ثبت في صـحيح البخـاري أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صـحيحاً مقيماً))[53] ويجب أن يعلم أن من قدر علـى القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنـه القيام، بل يصـلي قائماً، ثم إذا استطاع الركوع فيجب عليـه الركوع، وإن لم يستطع جلس وأومأ بـالركوع ثـم يومئ بالسـجود ويجعـل سـجوده أخفض مـن ركوعـه. قـال

[51]- صحيح فقه السنة : أبومالك كمال بن سالم.

[52]– المغني ٢/١٠٦

[53]– رواه البخـاري بـرقم (٢٩٩٦) بـاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِى الإِقَامَةِ، والجمع بين الصحيحين،برقم (٤٧٦) محمد بن فتوح الحميدي وغيرهم.

الشيخ ابن قدامة المقدسي: . (ومن قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام. ويصلي قائماً فيومئ بالركوع. ثم يجلس فيومئ بالسجود)[٥٤]، وبهذا قال الشافعي ... ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٥٥]، وقول النّبي صلى الله عليه وسلم ((صل قائماً)) ولأنَّ القيام ركن إن قدر عليه، لزمه الإتيان به كالقراءة. والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة[٥٦]

---

[٥٤] - المغني ٢/ (١٠٦- ١٠٨)

[٥٥] - سورة البقرة الآية ٢٣٨

[٥٦] - المغني ١٠٧/٢

الخــاتمة

رفع الحرج ودفع المشقَّة قاعدة شرعية وأصل قطعي من أصول شريعتنا السمحاء، فالمشقَّة كما هو معلوم تجلب التيسير، فالمصلي بناءً على هذا الأصل العظيم إذا عجز عن الإتيان بأركان الصلاة أو ببعضها على هيئاتها الشرعية سقط عنه ما عجز عنه، وأتى به بحسب حاله وبما تيسَّر له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اتفق المسلمون على أنَّ المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه" مجموع الفتاوى(٨/٤٣٨).

وأن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه لمن كان قادراً عليه، ومن عجز عن القيام صلى قاعداً أو على أي هيئة يستطيعها، وترك القيام رخصة للعاجز حقيقةً والرخص لا تؤتى إلا عند وجود العذر المجيز لفعلها فقط. والحديث المبيح للصلاة حال القعود لمن له عذر مطلقا، أو لمن ليس له عذر في صلاة النافلة وهو حديث صحيح.

ولـذلك فـان كبـار فقهـاء المـذاهب المتبوعـة نصـوا علـى اباحة القعود فـي الصـلاة في مواضـعه علـى أيِّـة هيئـة كانـت ، مـا دام قـد تحقـق القعـود فـي اصـلـه ، وهـو مـذهب السـادة الحنفيـة، وعللـوا ذلك بانـه لما جاز للمصلـي ترك اصل القيام فترك صـفة القعود أولـى ، وبأن العذر يسقط عنـه الأركـان ، فلأن تسقط عنه الهيئات أولى.

وعدم ثبوت استعمال النبـي _صـلى الله عليـه والـه وسـلم – فـي الكرسـي اثنـاء الصـلاة فـي مرضـه لـيس دلـيلا علـى حرمـة استعماله فـي هـذا الموضـوع لأن التـرك المطلـق لـم يكـن أبـدا دليلا على الحرمة اذ الدليل باق على اطلاقه. والحرمة تحتـاج الى دليل شرعي يثبتها وكم من شيئ تركـه رسول الله –صـلي الله عليـه والـه وسـلم– وهـو مبـاح فـي اصـله، وأنمـا كـان قديمـا يصلون قعودا على الأرض لاعتيادهم ذلك ولأنه الهيئة الرافعـة لمشـقة القيـام عنـد المريحـة لأجسـادهم فطبقـو الرخصـة علـى مـاأعتاده من الجلوس وكما لم تكن هيئـة الجلوس علـى الراحلـة مـن النبـي –صـلى الله عليـه والـه وسـلم – فـي الصـلاة النافلـة تخصيصة للهيئات الجلوس الجائزة كذلك لايكون جلوسه على

الارض مانعا من الجلوس على الكرسي كما انه القعود على الراحلة يشبه في هيئة القعود على الكرسي

وبناء على ماسبق : فإن الصلاة بالقعود على الكرسي لها نفس أحكام الصلاة بالقعود على الأرض حيث لا فرق ، حيث لم يأت في الشرع تخصيص للقعود بكونه على الأرض، ولا جاء هذا عن احد من علماء المسلمين ، وليس في الشرع ما يتعارض معه ، وتضييق الواسع والتشدد ابتداع في الشرع ما أنزل الله به من سلطان.

وأختم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:

«يا أَيُّهَا النَّاسُ إِن مِنكمْ منفرِين» متفق عليه . وقال : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»

فتح الباري شرح صحيح البخاري.

تـوصية هامة:

وفـي الختـام أقتـرح لمن احتـاج إلـى الجلوس علـى الكرسـي أن يلتزم بالضـوابط الشـرعية، ويجلـس علـى الكرسـي ومن نـوع حجم صـغير وبدون مسند وأن يجلس في مؤخرة الصفوف أو أن يجلـس فـي أطـراف الصـفوف ولـيس فـي وسـط الصـفوف حتى لا يشق ترتيب الصفوف ولايضيق على من يصلي وراءه خاصة في حالة السجود

وأخيراً فإن بعض المصلين يتساهلون في هذه المسـألة فيصـلون قعـوداً لغـير عـذر فهـؤلاء صـلاتهم باطلـة. والله المسـتعان علـى ماتصـفون والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١. **الأوسـط مـن السـنن الإجمـاع والاخـتلاف**، أبـوبكر محمـد بـي ابراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة محققين، وراجعه أحمد بن سليمان، الناشر دار الفلاح، سنة الطبع ١٤٣٠هـ

٢. **أحكـام الصـلاة علـى الكراسـي ومسـائلها المسـتجدة**/ الـدكتور محمـد بـن أحمـد علـي واصـل.- الريـاض: مـدار الـوطن للنشر ٢٠١٤م.

٣. **أضـواء البيـان فـي إيضـاح القـرآن بـالقرآن**، محمـد الأمـين بـن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطى، ٨/٢٠٤.

٤. **البنايـة شـرح الهدايـة:** محمـود بـن أحمـد بـن موسـى المعـروف بدرالدين العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، تحقيق، أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. **الأشـــباه والنظـــائر:** لعبـــدالوهاب بـــن علـــي بـــن عبـــدالكافي السـبكي(٧٧١هـ)، تحقيـق، عـادل أحمـد، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت، سنة١٩٩١م.

٦. **الأشـباه والنظـائر**: لـزين الـدين بـن ابـراهيم، المعـروف بـابن نجيم الحنفي(٩٧٠هـ) تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر بدمشق، سنة١٩٨٦م.

٧. **الأشـباه والنظـائرفي قواعـد وفـروع الشـافعية:** لجـلال الـدين عبـدالرحمن بـن أبـي بكـر السـيوطي (٩١١هـ) تحقيـق وتعليق،محمـد المعتصـم بـالله البغـدادي، الناشـر :دار الكتـاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٧م.

٨. **إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك:** لأبي العباس أحمد بن يحيى ألونشريسي(٩١٤هـ)، تحقيق أحمد طاهر الخطابي، طبع باشراف اللجنـة المشتركة لنشـر التراث الاسـلامي بين حكومـة المملكةالمغربية و حكومة دولـة الامارات العربية المتحدة ، سنة ١٩٨٠م.

٩. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ،الطبعـة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

١٠. **ترتيب اللآلـي فـي سلك الأمـالي:** لمحمد بن سليمان الشهير بنـاظر زاده (١٠٦١هـ) ، تحقيـق: الشـيخ خالـد آل سـليمان، الناشر :مكتبة الرشد سنة ١٤٢٥هـ

١١. **تفسير القرآن العظيم:** أبـو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيـر القرشـي البصـري ثـم الدمشـقي (المتـوفى:

٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.

١٢. **تفسير المراغي:** أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

١٣. **تفسير الشعراوي-** الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م

١٤. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١٥. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

١٦. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم:** محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة: الأولى،١٩٩٧م.

١٧. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

١٨. **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم:** محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق: د. علي حسين البواب ، الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

١٩. **ألحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٠. **حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي(١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى، بولاق، القاهرة ١٣١٣هـ الطبعة الاولى.

٢١. **الخلاصة في فقه الأقليات**، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود الباحث في القران والسنة.

٢٢. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٣. **دروس عمدة الفقه:** محمد المختار الشنقيطي.
٢٤. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:**عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر – مصر،سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
٢٥. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع:** منصور بن يونس البهوتي(١٠٥١هـ) تحقيق محمد اللحام، نشر دار الفكر ، بيروت.
٢٦. **سنن الترمذي**(٢٧٩ هـ):محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، تحقيق:أحمد محمد شاكر
٢٧. **سنن النَسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المطبوعات الاسلامية حلب، ١٤٠٦هـ.
٢٨. **سنن ابن ماجه**(٢٧٣هـ) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية

٢٩. **سـنن الـدارقطني**(٣٨٥هـ): أبـو الحسـن علـي بـن عمـر بـن أحمـد بـن مهـدي بـن مسـعود بـن النعمـان بـن دينـار البغـدادي الدارقطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦

٣٠. **السـنن الكبـرى** : أبـو بكـر أحمـد بـن الحسـين بـن علـي البيهقـي . وفـي ذيلـه الجـوهر النقـي: عـلاء الـدين علـي بـن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ

٣١. **شـرح القواعـد الفقهيـة**: لأحمـد بـن محمـد الزرقـاء ،تصـحيح وتعليق، مصطفى بن احمد الزرقا، الناشر دار القلم ، دمشق ، سنة ١٩٨٩م

٣٢. **الشـرح الممتـع علـى زاد المسـتنقع**: محمـد بـن صـالح العثيمين(١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي للنشر، رياض، ١٤٢٨.

٣٣. شرح زاد المستقنع محمد بن المختار الشنقيطي.

٣٤. **صحيح البخاري** : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، أبوعبدالله (٢٥٦هـ)، دار الشعب للنشر ،القاهرة ،١٤٠٧هـ.

٣٥. **صـحيح المسـلم** : مسـلم بـن الحجـاج القشـيري النيسابوي(٢٦١هـ)تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء الترلث العربي، بيروت.

٣٦. **صحيحُ ابن خُزَيمة**(المتوفى: ٣١١هـ) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم لـه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٧. **صحيح فقه السنة وأدلته توضيح مذاهب الأئمة:** أبومالك كمال بن سالم، الناشر دار التوفيقية للتراث، مصر _ القاهرة سنة الطباعة ٢٠١٠م

٣٨. **صفوة التفاسير:** محمد علي الصابوني،الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

٣٩. **العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٠. **العدة شرح العمدة** ،عبدالرحمن بن ابراهيم بن احمد أبو محمد بهادالدين المقدسي(٦٢٤هـ)، دار الحديث للنشر القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٤١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٤٢. **الكـافي فـي فقـه أهـل المدينـة المـالكي:** لابـن عبـد البـر النمري ، تحقيق : محمد محمد أحمد الموريتاني،نشر مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٤٠٠

٤٣. **القواعد:** لأبي بكر بن محمدبن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق الدكتور عبدالرحمن الشعلان و الدكتور جبريل البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض، سنة ١٩٩٧م

٤٤. **المبدع شرح المقنع:** أبي اسحاق بن ابراهيم ين محمد بن عبدالله بـن مفلـح، (ت ٨٨٤هـ) دار عـالم للنشـر، الريـاض ١٤٢٣هـ.

٤٥. **المبسوط** أبى بكر بن محمد السهل السرخسي(٤٠٩هـ) ، دار المعرفة للنشر، بيروت.

٤٦. **مجموع الفتاوى ورسائل ابن عثيمين**، دار الوطن للنشر، رياض١٤١٣ هـ.

٤٧. **مسـند أحمـد بـن حنبـل:** أحمـد بـن حنبـل أبـو عبـدالله الشيباني.(١٦٤ – ٢٤١هـ). المحقق : السيد أبو المعاطي النوري.الناشر : عالم الكتب – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١٩هجرية – ١٩٩٨ م.

٤٨. **المعجـم الأوسـط(٣٦٠هـ):** سليمان بـن أحمـد بـن أيـوب اللخمـي الشـامي، أبـو القاسـم الطبرانـي ،المحقـق: طـارق بـن

عــوض الله بــن محمــد , عبــد المحســن بــن إبــراهيم الحسيني:الناشر: دار الحرمين – القاهرة

٤٩. **مفــاتيح الغيــب أو التفسـير الكبيــر:** أبــو عبـد الله محمـد التيمــي الــرازي الملقــب بفخــر الــدين الــرازي خطيــب الــري (المتــوفى: ٦٠٦هــ) الناشــر: دار إحيــاء التــراث العربــي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٥٠. **المنثــور فــي القواعــد:** لبدرالـدين محمـد بهـادر الزركشـي (٧٩٤هـ) ، تحقيـق: الـدكتور تيسـير فـائق محمـد، الناشـر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت، سنة ١٤٠٢هـ

٥١. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شـرف النـووي (المتـوفى: ٦٧٦هـ) الناشـر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٥٢. **المجموع شرح مهذب** : يحيى بن شرف الدين النووي أبو زكريا، المحقق، محمد نجيب،الناشر مكتبة الارشاد.

٥٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** : محمود بن أحمد بن مــازة البخــاري أبــو المعــالي(٦١٦هـ) الحنفــي، دار الكتــب العلمية، بيروت، ١٣٤٢.

٥٤. **المهذب فـي الفقـه الإمـام الشـافعيي** أبـي اسـحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق: محمد الزحيلي دار الفكر ،دمشق،١٤١٧.

٥٥. **المغني:** في فقه الامام أحمد بن حنبل ، أبي محمد موفق الدين الشهير بأبن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) دار الفكر، دمشق.

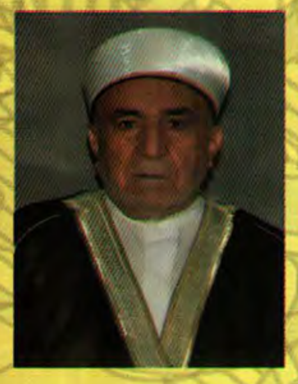
٥٦. **معالم السنن**(شرح سنن أبي داود) ابي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي(ت٢٨٨هـ) المطبعة العلمية للنشر، حلب ١٣٥١هـ الطبعة الاولى.

٥٧. **معجم مقاييس الغة،** أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٥٨. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:** ابراهيم ابن مفلح مجدالدين ابن تيمية(٨٨٤هـ) مكتبة المعارف للنشر، الرياض١٤٠٤.

٥٩. **نيل الاوطار من أحاديث سيد الايار**، شرح منتقى الاخبار:محمد بن على الشوكاني (١٢٥٠هـ) دارالجيل للنشر، بيروت ١٩٧٣م.

أخي القارئ :



هـذه الرسـالة بـين يـديك يشـرح بيـان أحـوال أداء الصلاة علـى الكراسـي فرضـاً ونفلاً، مع بيـان مشروعيّتها، حسب الآيـات والاحاديث الشريفة، نسأل الله الكريم بمنّـه أن يوفقنـا ، ويسـدّدنا ، ويرزقنـا الاخـلاص، نفع الله بها قارئها، وبالله التوفيق .



والحمد لله ربّ العالمين .

١٤٣٦ الهجري ـــــ ٢٧١٥ الكوردى ـــــ ٢٠١٥ الميلادي